

أولاً. الشروط العامة للتقديم والقبول

1. أن يكون المتقدم خريجاً لإحدى كليات الطب البشري المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو لإحدى كليات طب الأسنان للمتقدمين لدراسة جراحة الوجه والفكين أو لإحدى كليات الصيدلة للمتقدمين لدراسة الصيدلة السريرية.
2. يشترط في المتقدم الحصول على عدم ممانعة وزارته ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
3. يشترط في المتقدم من منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حصوله على موافقة رئيس الجامعة "حصرأ" ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً.
4. تعتبر المقاعد المخصصة للدراسة على النفقة الخاصة خارج خطة القبول .
5. يكون تقديم المتقدم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ممن سبق وأن قُبلَ بالدراسة فيها وتم ترقيته بعد العام 2015 لأسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصرأ) بالإشارة إلى ما ورد بمضمون إعمام دائرة البحث والتطوير المرقم ب ت 1927/5 في 2015/3/15
6. أن يكون المتقدم قد أكمل الإقامة الدورية في 2023/9/30.
7. أولاً:- (اختصاص الصيدلة السريرية) :- ان يكون المتقدم صيدلاني اكمل التدرج الطبي او اكمل برنامج الصيدلة السريرية ولديه خدمة فعلية سنتين بعد التخرج .
- ثانياً:- اختصاص فحوصات القلب التصويرية التشخيصية:- ان يكون المتقدم للاختصاص اعلاه من اكمل الإقامة الدورية ولديه خدمة فعلية لا تقل عن سنتين او حاصلاً على الدبلوم العالي في الاشعة التشخيصية او الدبلوم العالي في ايكو القلب او حاصلاً على شهادة دورة الممارسة في الاشعة والسونار .
- ثالثاً:- تضاف (6) ستة درجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم المقيم الأقدم وبواقع (1/2) درجة لكل شهر إقامة قدمي ولكافة الدراسات عدا (اختصاص الاشعة التشخيصية) مع مراعاة ما يلي:

- أ. اختصاص طب الجملة العصبية: أن تكون الإقامة القدي في طب الجملة العصبية أو الطب الباطني.
- ب. الفلسفة العصبية السريرية: أن تكون الإقامة القدي في اختصاصه أو أن يكون قد عمل في اختصاصه في إحدى المستشفيات لمدة لا تقل عن سنة لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير في الفلسفة الطبية أو كان طبيباً في إحدى فروع الفلسفة في كليات الطب.
- ج. اختصاص أمراض الدم السريري للبالغين: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في أمراض الدم السريري للدراسات ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5 سنوات)
- د. اختصاص المفاصل: تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5 سنوات).
- هـ. اختصاص علم الأمراض: تضاف الدرجات للمتقدم الذي اجتاز دورة المختبرات.
- و. اختصاص أمراض الدم والأورام للأطفال: تضاف الدرجات للمقيم الأقدم في طب الأطفال أو أمراض الدم أو طب الأورام للدراسة ذات المسار المباشر (مدة الدراسة فيه (5 سنوات).
- ز. اختصاص الطب الفيزيائي والتأهيل الطبي:
- تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم المقيم الأقدم في المفاصل .
- يحق للمقيم الأقدم في الطب الباطني التقديم على الدراسة أعلاه على أن لا تحتسب له درجة الإقامة القدي.

ح. اختصاص التشريح والأجنة السريري:

- تضاف الدرجات على معدل اساس المفاضلة للمتقدم الطبيب الذي يعمل في فروع التشريح في كليات الطب البشري.
- يحق للمقيم الأقدم في الاختصاصات أدناه التقديم على دراسة التشريح والاجنة السريري على أن لا تحتسب له درجة للإقامة القدمى:
- أ. كافة الفروع الجراحية.
- ب. فرع النسائية.
- ج. فرع الأشعة.

ط. اختصاص جراحة الفم وزراعة الاسنان :

- تضاف الدرجات للمتقدم المقيم الاقدم في جراحة الوجه والفكين وللمتقدمين من كان حاصلًا على شهادة الماجستير او الدبلوم العالي في اختصاص جراحة الفم والاسنان تضاف (6) درجات كاملة .

8. قبول عنصر رجالي عدد (1) في اختصاص الأمراض الجلدية والزهرية ضمن خطة القبول لمن لم يُشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الإمتحان التنافسي.
9. قبول عنصر رجالي عدد (1) في اختصاص الفسلجة العصبية السريرية ضمن خطة القبول لمن لم يُشمل بالقبول العادي على أن يجتاز الإمتحان التنافسي.
10. قبول عنصر نسائي عدد (1) في اختصاص الجراحة البولية ضمن خطة القبول لمن لم تُشمل بالقبول العادي على أن تجتاز الإمتحان التنافسي.

11. الاختصاصات الدقيقة: ان يكون حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في الاختصاص المتقدم اليه .

- اختصاص طب الالم (تخصص دقيق):- أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص طب الجملة العصبية أو اختصاص جراحة الجملة العصبية أو اختصاص امراض المفاصل أو اختصاص الاشعة التشخيصية .
- اختصاص العناية المركزة (تخصص دقيق):- أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" في اختصاص التخدير والعناية المركزة أو اختصاص الطب الباطني أو أحد فروعها أو اختصاص طب الطوارئ.

12. يشترط في المتقدم للزمالة التخصصية:-

- أ. أمراض الصرع: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" في اختصاص طب الجملة العصبية أو في الاختصاص الدقيق الامراض العصبية للأطفال
- ب. تخدير عمليات القلب: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.
- ج. تخدير عمليات الأطفال: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص التخدير والعناية المركزة.
- د. العناية المركزة للأطفال:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية (أو ما يعادلها من شهادات) في احد الاختصاصين التخدير والعناية المركزة او طب الاطفال .

- هـ. جراحة السمنة المفرطة: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة " زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الجراحة العامة واكمال مدة لاتقل على (3) سنوات خدمة فعلية في الجراحة العامة و حاصل على شهادة الترخيص للعمل في الجراحة المنظرارية .

- و. العلاج المعرفي السلوكي: أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي.

- ز. الطب النفسي للأطفال والمراهقين: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي .
- ح. الطب النفسي العدلي: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو ما يعادلها في اختصاص الطب النفسي
- ط. الخصوبة وتقنيات الحمل المعان: حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي او العربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.
- اكمال مدة لا تقل عن (2) سنة خدمة فعلية في احد اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات .
- ي. كهروفسلجة القلب : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية في اختصاص امراض القلب البالغين او امراض القلب الاطفال وتشوهات القلب (تخصص دقيق) .
- ك . عمليات زرع الكلى/ للبالغين :- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية او ما يعادلها في أختصاص الجراحة البولية .
- ل . جراحة الاورام/ للبالغين: - ان يكون حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او ما يعادلها في الجراحة العامة.
- ان يكون قد أمضى فترة (2) سنة بعد حصوله على شهادة زميل أو ما يعادلها.
- م . منظار البطن البولي : حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية أو ما يعادلها في الجراحة البولية.
- ن . جراحة العمود الفقري :- ان يكون المتقدم حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي او المجلس العربي في أختصاص جراحة العظام والكسور أو جراحة الجملة العصبية
- س . المعالجة النازووية لحصى الكلى:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية أو ما يعادلها في الجراحة البولية.
- ع . طب الذكورة:- حاصل على شهادة "زميل" المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او شهادة المجلس العربي للتخصصات الصحية أو ما يعادلها في الجراحة البولية.
- ف . الأورام النسائية: أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة "زميل" المجلس العراقي أو العربي او ما يعادلها في اختصاص النسائية والتوليد.
- إكمال ما لا يقل عن (2) سنة خدمة فعلية في إحدى اقسام النسائية والتوليد في المستشفيات .
- ص. عجز القلب وزراعة اجهزة القلب :-حاصل على شهادة "زميل " المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في اختصاص امراض القلب (تخصص دقيق) .
- ق. الصيدلة السريرية لحديثي الولادة :- حاصل على شهادة "زميل " المجلس العراقي للاختصاصات الطبية في اختصاص الصيدلة السريرية .
- ر. جراحة المسالك البولية للاطفال :- حاصل على شهادة "زميل " المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او ما يعادلها من الشهادات في احد الاختصاصين جراحة الاطفال او الجراحة البولية .

ثانياً. معايير المفاضلة بين المتقدمين

1. يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين للاختصاصات العامة (لمن أنهى الإقامة الدورية) وكما يلي:
- لمن يجتاز الإمتحان التنافسي الحصول على درجة النجاح (60%) ويتم التنافس بين المتقدمين لحملة شهادة " زميل" أو ما يعادلها وفقاً للآتي:
أ- احتساب 70% لدرجة الامتحان.
ب- 30% لتسلسل ومعدل الطالب في الكلية التي تخرج منها وفق المعادلة التالية:-

$$\text{معدل أساس المفاضلة} = \frac{70}{100} \times \text{درجة الامتحان التنافسي} + \frac{30}{100} \times \left\{ \frac{(1 - \frac{\text{تسلسل الطالب}}{\text{عدد الطلبة}} \times 100)}{2} + \frac{\text{المعدل}}{2} \right\}$$

2. معالجة حالات المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل يكون التنافس على أساس درجة الامتحان التنافسي (100%) على أن يجتاز الإمتحان التنافسي ودرجة نجاح (70%) فقط.
3. يشترط في المتقدم تقديم توصيتين من الاختصاصيين الذين عمل معهم.

ثالثاً. المقاعد المضافة:

1. فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016:
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (لذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (2023-2024) وفق النموذج رقم 502/ أ فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة انفاً من خلال الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>).
ب. تخصص نسبة (10%) من خطة القبول استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في دراسة المجلس (لذوي شهداء الحشد الشعبي المقدس) وبما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول) ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (2023-2024) وفق النموذج رقم 502/ ب فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه للفئة المحددة انفاً من خلال الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>).
ج. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم: (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وإن كانوا غير عراقيين، الأخوة والأخوات، اولاد الإبن وأولاد البنت).
2. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015:
أ. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من خطة القبول استثناءً من شرط القبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد لكل اختصاص ويكون التنافس فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج خطة القبول)، ويكون التقديم عبر الاستمارة الالكترونية الخاصة بالترشيح للتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (2023-2024) وفق النموذج رقم 700 فيما يخص المشمولين بالقانون اعلاه من خلال الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>).
ب. ذوي الشهيد الذين حددهم القانون اعلاه وتصادق عليهم المؤسسة.
3. فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013:
- إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) .

رابعاً. المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية

1. وثيقة التخرج أو تأييداً مثبتاً فيه المعدل (رقماً وكتابة) وتسلسل الخريج والدور الذي تخرج فيه ومجموع الخريجين للدورين الأول والثاني.
2. كتاب عدم ممانعة وخلاصة الخدمة تتضمن العبارة بالصيغة الآتية: (عدم ممانعة دائرة الموظف) (رئيس الجامعة حصراً لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من التقديم لدراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للعام الدراسي 2024/2023 ومنحه تفرغاً دراسياً تاماً في حالة قبوله.
3. تقديم شهادة إمتحاني كفاءة اللغة الانكليزية والحاسوب (عدا المتقدمين للاختصاصات الدقيقة والزمالات التخصصية).
4. رسالتي توصية من الاختصاصيين الذين عمل معهم المتقدم إلى المجلس العلمي المختص الذي تقدم للدراسة فيه.
5. يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم.
6. ملء الاستمارات المعتمدة للمتقدم ووفق النماذج المرفقة ربطاً.
7. ملء الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 (نموذج رقم 502 / أ و 502 / ب) الخاصة للعام الدراسي (2023-2024) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.
8. ملء الاستمارات الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية للمقبولين.
9. ملء الإستمارة الخاصة بالمرشحين المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015 (نموذج رقم 700) الخاصة للعام الدراسي (2023-2024) عبر الرابط الالكتروني (<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل.
10. ملء الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطي للمتقدم وتوقيعها.
11. نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة (هوية الأحوال المدنية و شهادة الجنسية اونسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صورة ملونة عدد 2-)

خامساً. أحكام عامة

1. لا توجد أية امتيازات في القبول لجميع المتقدمين من حملة شهادة الدبلوم أو الدبلوم العالي أو الماجستير ويخضع جميع المتقدمين لجميع الشروط آنفاً (عدا من لديهم قوانين خاصة).
2. لا يعمل المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بمبدأ حجز المقاعد.
3. يخضع المتقدمين للقبول من الأطباء غير العراقيين إلى الضوابط والشروط آنفاً.
4. يحدد عدد المقبولين وفق خطة القبول التي يضعها المجلس العلمي المختص وبما يلي احتياجات وزارة الصحة والوزارات الأخرى ولا يجوز زيادة عدد المقبولين بعد ظهور النتائج.
5. تُحدد الأجور الدراسية للسنة الدراسية الواحدة التي تُستحصل من طلبة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية على النفقة الخاصة بـ (4,500,000) اربعة ملايين و خمسمائة الف دينار عراقي.
6. يشترط في الطالب المقبول على دراسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ان يكون متفرغاً تفرغاً تاماً للدراسة.
7. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال (14) يوماً من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل ويعتبر الانسحاب بعد المدة أعلاه (ترقين قيد).

8. يكون التقديم بدءاً من يوم الاربعاء الموافق **2023/2/15** ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاحد الموافق **2023/4/30**.
9. يكون موعد الامتحان التنافسي خلال شهر أيار/ **2023**.
10. تتولى اللجنة المشكلة لهذا الغرض تدقيق بيانات المتقدمين أثناء فترة التقديم ولغاية الاحد الموافق **2023/4/30**.
11. اصدار الأمر بالقبول في موعد أقصاه يوم الاحد الموافق **2023/7/2** بعد المصادقة على أسماء المقبولين من قبل المجالس العلمية على أن ترسل نسخة منه إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية .
12. تبدأ الدراسة في يوم الاحد الموافق **2023/10/1**.
13. يحق للمجلس العراقي التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لاستكمال المقاعد الشاغرة (إن وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام.
14. تتحمل المجالس العلمية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار ومفاتحة رئاسة المجلس العراقي للاختصاصات الطبية بذلك.